السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين و
كسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره مما ياتي
اركانها اي السرقة الموجبة للقطع الاتي بيانه ثلاثة
سرقة وسارق ومسروق فالسرقة اخذ مال
خفية من حرز مثله هذا من زيادتي فلا يقطع
مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة لخبر
ليس على المختلس والمنتهب والخاين قطع صححه الترمذي
والاولان ياخذان المال عيانا ويعتمد الاول الهرب
والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره
بخلاف السارق لاخذه خفية فيشرع قطعه زجرا و
شرط في السارق ما مر في القاذف من كونه ملتزما
للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة
وهذا اولى مما عبر به فلا يقطع حربي ولو معاهدا
ولا صبي ومجنون ومكره وماذون له واصل
وجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعد
عن العلما ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي و
شرط في المسروق كونه ربع دينار خالصا او قيمته
اي مقوما به مع وزنه ان كان ذهبا روى مسلم
خبر لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
والبخاري خبر تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا

و

الحاصل ان الذهب يعتبر فيه امران الوزن والقيمة وبلوغ قيمته ربع دينار
مضروب وغيره يعتبر فيه القيمة فقط ولو اختلف قيمة كقدرين خالصين اعتبر
ادناهما الوجود الاسم على احد وجهين وبفرق بينه وبين ما مر فيما لو نقص
النصاب في ميزان وتم في اخر بان الوزن امر حسي والتقويم امر اجتهادي

وخبر قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن
ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار
المثقال وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة سواء
كان دراهم ام لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش
لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به و
التقويم يعتبر بالمضروب فلا قطع بربع
سبيكة او حليا لا يساوي ربعا مضروبا و
ان ساواه غير مضروب نظرا الى الوزن لا القيمة
فيما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته
بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه
في الذهب وقولي او حليا من زيادتي ولا بما نقص
قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او غيره
كاحراق لانتفا كون المخروج نصابا ولا بما دون
نصابين اشتركا اي اثنان في اخراجه لان كلا
منهما لم يسرق نصابا ولا بغير مال ككلب وخنزير
وخمر اذ لا قيمة له بل يقطع بثوب رث بمثلثة في
جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه
اخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل
بجنسه لا يوثر كالجهل بصفته وبخمر بلغ اناؤه
نصابا وبالة لهو كطنبور بلغ مكسرها ذلك
لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى ان ما في الاناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1